#### الأحد 29 شعبان عام 1445 هـ

الموافق 10 مارس سنة 2024 م



## السنة الواحدة والستون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريطانا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 62 clé 68 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	رد.ع 1090,00 د.ع 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 00 00 مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 24-97 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتغيير تسميته
6	مرسوم تنفيذي رقم 24-98 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين
6	مرسوم تنفيذي رقم 24-99 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تغيير تسمية مديرية المجاهدين في الولاية
7	مرسوم تنفيذي رقم 24-100 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز
8	مرسوم تنفيذي رقم 24-101 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة
	مراسيم فرديّة
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية
10	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي أمن و لايتين
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسي أمن و لايتين
10	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـﺆﺭﺥ ﻓﻲ 25 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋـﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 6 ﻣـﺎﺭﺱ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﯩﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺍﻟﻤﺪﻳـﺮ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻟﻤﺮﻛـﺰ ﺍﻟﺒﺤـﻮﺙ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻧﻴـﺔ والقضائية
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
11	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 25 شعبـان عـام 1445 الموافـق 6 مـارس سنـة 2024، يتضمـن تعيين المديـر العـام للمدرسـة الوطنيـة العليـا للسياحة
11	" مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة البرمجة والدعم الاقتصادي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
11	. ووق مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

	فهرس (تابع)
13	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضمان
	وزارة التربية الوطنية
20	قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية
	وزارة الثقافة والفنون
21	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عـام 1445 الموافق 14 جانفي سنـة 2024، يتضمن فتح شعبـة "الموسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون" وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى
	وزارة الربي
26	قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياه

# مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-97 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتغيير تسميته.

إنّ الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-70 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، وتغيير تسميته.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و 3 و 4 و 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: ينشأ مركز وطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ولأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص "المركز"".

"المادة 2: زيـــادة على المهـــام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المحورخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإعداد برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين الدراسات والبحث في الذاكرة الوطنية المرتبطة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954.

ويضطلع المركز، في مجالات اختصاصه، على الخصوص، بما يأتى:

- القيام بالدر اسات و البحوث المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،

- جمع وحفظ المعلومات والوثائق والمواد المرتبطة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 ومعالجتها،

- تسجيل و حفظ واست غلال الشهادات الحية المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- إنجاز الأعمال السمعية البصرية المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954 وأحداثها،
- الإشراف، من وجهة نظر علمية وتاريخية، على إنتاج الأفلام التاريخية الطويلة والأشرطة الوثائقية ذات الصلة،
- إثراء المنظومة التربوية والتكوينية والثقافية والإعلامية بالمادة التاريخية،
- المشاركة في نشر الدراسات والبحوث العلمية بطبع الدوريات والكتب ومشاريع البحث،
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية محلية ووطنية ودولية حول المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- إنشاء بنك رقمي للمعلومات حول التاريخ الوطني المرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- تقديم الاستشارة والخبرة والمعلومات التاريخية للوصاية ومختلف القطاعات التي تهتم بتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- بحث واستغلال الوثائق والأرشيف المتعلق بالتراث التاريخي والثقافي المرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954، على الصعيدين الوطنى والدولى،
- ترجمة الوثائق والدراسات والبحوث والمنشورات والمصنفات ذات الصلة،
- التعاون والتنسيق مع مخابر البحث للتعليم العالي والبحث العلمي المتخصصة في مجال المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- تبادل الخبرات مع مختلف المراكز والهيئات العلمية الوطنية والأجنبية".
- "المادة 4: زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز الأعضاء الآتين:
  - ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
  - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

يمكن مجلس الإدارة، في إطار مهامه الاستعانة بأي شخص ومؤسسة ومنظمة بإمكانها مساعدته في أشغاله.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

تتولى مصالح المركز أمانة مجلس الإدارة".

"المادة 4 مكرر: يضم المجلس العلمي للمركز ثمانية عــشر (18) عضـوا، طبقا لأحكام المادة 21 مــن المرسـوم التنفيــذي رقــم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجــة عــام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس العلمي، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

يمكن المجلس العلمي، في إطار صلاحياته، أن يستعين بأي كفاءة أو هيئة لمساعدته في أعماله، ويمكنه تأسيس لجان علمية متخصصة يعين أعضاؤها بموجب مقرر من مدير المركز.

تتولى مديرية المركز أمانة المجلس العلمي".

المادة 3: تعوض تسمية "المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954" بتسمية "المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر سنة 1954" في عنوان وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-42 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه، وكذا في جميع النصوص ذات الصلة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-98 مؤرخ في 26 شعبان عمام 1445 الموافق 7 مسارس سنسة 2024، يعمدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديم القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسى لمراكز الراحة للمجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 و المتضمن تعديل القانون الأساسى لمراكز الراحة للمجاهدين.

المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المواد 6 و 7 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: تتمثل مهمة المراكز في تمكين المجاهدين و ذوي الحقوق والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة المذكورين في المادة 9 أدناه، من الاستفادة مجانا من خدمات في مجال الراحة والعلاج والتأهيل الوظيفي حسب حالتهم الصحدة.

.....الباقي بدون تغيير) ......الباقي بدون

"المادة 7: يتم قبول المجاهدين وأصول وأرامل الشهداء وأرامل الشهداء وأرامل وأزواج المجاهدين وأبناء الشهداء المعوقين وأبناء المجاهدين المعوقين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة في المراكز، بناء على ملء استمارة معلومات تبين نوع العلاج المطلوب ومركز الراحة المختار، وتودع على مستوى المديريات الولائية للمجاهدين".

"المادة 9: يستفيد من الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، المجاهدون و أصول وأرامل الشهداء وأرامل وأزواج المجاهدين وأبناء الشهداء المعوقون والضحايا المدنيون وضحايا الألغام المتفجرة".

المادة 3: تعوض تسمية "وزير المجاهدين" بتسمية "وزير المجاهدين وذوي الحقوق"، في عنوان و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه، وكذا في جميع أحكام النصوص ذات الصلة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-99 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تغيير تسمية مديرية المجاهدين في الولاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-504 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مديرية للمجاهدين في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-230 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 والمتضمن تنظيم مديرية المجاهدين في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوى الحقوق،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعوض تسمية "مديرية المجاهدين في الولاية" بتسمية "مديرية المجاهدين في الولاية" بتسمية "مديرية المجاهدين ونوي الحقوق في الولاية"، في عنوان وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-504 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وكذا في جميع أحكام النصوص الأخرى ذات الصلة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبــان عــام 1445 الموافــق 7 مــار س سنــة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

<del>-----</del>\*-----

مرسوم تنفيذي رقم 24-100 مكرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن تسقيف هوامش الربح عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة وترقية الصادرات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 30-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 40-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المعررخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تسقيف هوامش الربح، عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للبقول الجافة والأرز.

المادة 2: تسقف هوامش الربح المطبقة على المنتجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عند التوضيب وعند التوزيع بالجملة والتجزئة، كما يأتى:

#### البقول الجافة الموضبة والأرز الموضب

هوامش الربح القصوى	هوامش الربح القصوى	هوامش الربح القصوى	وحدة	تعيين
عند التوزيع بالتجزئة	عند التوزيع بالجملة	عند التوضيب	القياس	المنتوج
% 8	% 5	% 5	1 كلغ 500 غ	بقول جافة وأرز

#### البقول الجافة السائبة والأرز السائب

هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالتجزئة	هوامش الربح القصوى عند التوزيع بالجملة	وحدة القياس	تعيين المنتوج
% 8	% 5	الكيلوغرام	بقول جافة وأرز

المادة 3: تطبق هوامش الربح المسقفة عند:

- التوضيب على أساس سعر التكلفة،
- التوزيع بالجملة على أساس تكلفة الشراء،
- التوزيع بالتجزئة على أساس سعر الشراء.

المادة 4: تعاين كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما منها أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمع والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

#### محمد النذير العرباوي

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي رقم 24-101 مؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف

هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة وكذا أشغال الربط المتصلة به، نظرا لطابع البني التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي.

المادة 2: تبلغ مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أربعة وثلاثين (34) هكتارا وثمانية وخمسين (58) أراو أربعة وثمانين (84) سنتيارا، وتقع بأقاليم و لايات تيبازة والجزائر والبليدة والمحددة و فقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتتوزع كما يأتى:

- ولاية تيبازة: أربعة (4) هكتارات وخمسة وأربعون (45) أرا وأربعة وسبعون (74) سنتيارا، موزعة كما يأتى:
- بلدية فوكة، واحد و ثمانون (81) أرا و ثلاثة و ثلاثون (33) سنتيارا،
- بلدية دواودة، ثلاثة (3) هكتارات و أربعة وستون (64) آرا وواحد وأربعون (41) سنتيارا.
- ولاية الجزائر: عشرة (10) هكتارات وسبعة وثلاثون (37) أرا وستة وأربعون (46) سنتيارا، موزعة كما يأتى:
- بلدیة زرالدة، أربعة (4) هكتارات و واحد و ستون (61) آرا وأحد عشر (11) سنتیارا،
- بلدية تسالة المرجة، خمسة (5) هكتارات وواحد و ثلاثون (31) أرا و خمسة و ثلاثون (35) سنتيارا،
  - بلدية أو لاد شبل، خمسة وأربعون (45) آرا.
- ولاية البليدة: تسعة عشر (19) هكتارا و خمسة و سبعون (75) أراو أربعة و ستون (64) سنتيارا، موزعة كما يأتى:
- بلدية بن خليل، هكتاران (2) وثمانية وخمسون (58) أرا وتسعة وسبعون (79) سنتيارا،
- بلدية بوفاريك، ستة (6) هكتارات وستة وثلاثون (36) أرا وثمانون (80) سنتيارا،
- بلدية الشبلي، خمسة (5) هكتارات وأربعة و ثمانون (84) أرا و خمسون (50) سنتيارا،
- بلدیة بوعینان، ستة وثمانون (86) اَرا وسبعون (70) سنتیارا،
  - بلدية بوقرة، واحد وأربعون (41) آرا،

- بلدية أو لاد سلامة، تسعة و ثمانون (89) أراو خمسة و ثمانون (85) أراو خمسة و ثمانون (85)
- بلدية الأربعاء، هكتاران (2) وثمانية وسبعون (78) آرا.
- المادة 3: يتمثل قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

#### 1 - ولاية تيبازة:

- خزان هوائي وغرفة الصمامات عند مخرج محطة التحلية،
- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 1 كلم ذات قطر نظامي 900 مم وضغط نظامي 25،
- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 5.3 كلم ذات قطر نظامي 1400 مم وضغط نظامي 25.

#### 2 - ولاية الجزائر:

- تموین ووضع قناة من الفولاذ بطول 5.9 كلم ذات قطر نظامي 1400 مم وضغط نظامي 25،
- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 17 كلم ذات قطر نظامي 1200 مم وضغط نظامي 25،
- خزان للماء بسعة 000 50 متر مكعب على مستوى مركب الساحل.

#### 3 - ولاية البليدة:

- الربط انطلاقا من مركب الساحل باتجاه خزان الحساينية (بلدية بوعينان)
- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 32 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 1200 مم وقطر نظامي 1000 مم وضغط نظامي 25،
  - محطتان (2) للضخ.

#### • الربط انطلاقا من خزان الحساينية باتجاه مفتاح

- تموين ووضع قناة من الفولاذ بطول 32 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 1200 مم وقطر نظامي 700 مم وضغط نظامي 25 وضغط نظامي 16،
- تموين ووضع قناة بطول 13 كلم ذات قطر يتراوح بين قطر نظامي 500 مم وقطر نظامي 250 مم من بولي إيثلين عالى الكثافة، وضغط نظامي 25 وضغط نظامي 16،
- –ستة (6) خزانات للماء بسعة إجمالية 43 000 متر مكعب،
  - محطة للضخ.

المادة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية لتعويض المعنيين بعملية نزع الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية المعقارية من أجل العملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة ، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة ، و تودع لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد نسيم قطافي، بصفت نائب مدير في مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة الجمهورية.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد مراد علالو، بصفته رئيسا لأمن و لاية البليدة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد امحمد بورالية، بصفته رئيسا لأمن و لاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد بلال، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للمناجم، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، رئيسي أمن الولايتين الآتيتين :

- امحمد بورالية، في و لاية البليدة،
- -عز الدين طمين، في ولاية تيارت.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعين السيد أرزقي سي حاج محند، مديرا عاما لمركز البحوث القانونية والقضائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المديرة العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تعين السيدة سعاد عسعوس، مديرة عامة للاستثمار والعقار الفلاحيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يعين السيد نبيل بولمخالي، مديرا عاما للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة البرمجة والدعم الاقتصادي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 شعبان عام 1445 الموافق 6 مارس سنة 2024، تنهى مهام السيدة سعاد عسعوس، بصفتها مديرة للبرمجة والدعم الاقتصادي بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للتراث الثقافي المبنى بالطين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1445 الموافق 5 مارس سنة 2024، يعين السيد علاء الدين بلواعر، مديرا للمركز الجزائري للتراث الثقافي المبنى بالطين.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة المالية

قـرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمّم القرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدل

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 مصرّم عام 1440 الموافق 17سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم الجدول (الملحق الأوّل)، الملحق بالقرار المؤرّخ في 7 محرّم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

لعزيز فايد

#### "الجدول الملحق الأول

المديرية الجهوية للضرائب المديري	المديرية الولائية للضرائب	تعيين مراكز الضرائب ومقرها
الشلف		(بدون تغییر)
بشار	بشار	(بدون تغییر)
بني عباس	بني عباس	مركز الضرائب لبني عباس في بني عباس
<u>بشار</u> أدرار	أدرار	(بدون تغییر)
	تيميمون	مركز الضرائب لتيميمون في تيميمون
برج باجج	برج باجي مختار	مركز الضرائب لبرج باجي مختار في برج باجي مختار
البيض	البيض	(بدون تغییر)
تندوف	تندوف	(بدون تغییر)
النعامة	النعامة	(بدون تغییر)
البليدة		(بدون تغییر)
الجزائر		(بدون تغيير)
سطيف		(بدون تغيير)
عنابة		(بدون تغيير)
قسنطين	قسنطينة	(بدون تغییر)
باتنة	باتنة	(بدون تغییر)
قسنطينة بسكرة	بسكرة	(بدون تغییر)
أو لاد جلال	أو لاد جلال	مركز الضرائب لأو لاد جلال في أو لاد جلال
جيجل	جيجل	(بدون تغییر)
خنشلة	خنشلة	(بدون تغییر)
ميلة	ميلة	(بدون تغییر)
ورقلة	ورقلة	(بدون تغییر)
توقرت	توقرت	مركز الضرائب لتوقرت في توقرت
الأغواط	الأغواط	(بدون تغییر)
تامنغست	تامنغست	(بدون تغییر)
إن صالح	إن صالح	مركز الضرائب لإن صالح في إن صالح
ورقلة إن قزام	إن قزام	مركز الضرائب لإن قزام في إن قزام
إيليزي	إيليزي	(بدون تغییر)
جانت	جانت	مركز الضرائب لجانت في جانت
الوادي	الوادي	(بدون تغییر)
المغير	المغير	مركز الضرائب للمغير في المغير
غرداية	غرداية	(بدون تغییر)
المنيعة	المنيعة	مركز الضرائب للمنيعة في المنيعة
وهران		(بدون تغییر)

قـرار مـؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 المـوافـق 9 نوفمبر سنة 2023 يعدل ويتمّم القرار المؤرّخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الـذي يحـدد الاختصاص الإقليمـي للمراكـز الجوارية للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل ويتمه الجدول المرفق بالقرار المؤرّخ في 3 رمضان عام 1439 الموافق 19 مايو سنة 2018 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب، وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

لعزيز فايد

#### "الجدول الملحق

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
	(بدون تغییر		الشلف
بلديات: أدرار - بودة - تامنطيت - فنوغيل - تاماست - تسابيت - السبع - أو لاد أحمد تيمي	المركز الجواري للضرائب لأدرار في أدرار	1 .5	
بلديات: رقان - زاوية كنتة - إن زغمير - سالي أولف - تيمقتن - أقبلي - تيت	المركز الجواري للضرائب لرقان في رقان	أدرار	
بلديات: قنادسة - مريجة - تاغيت والجزء من بلدية بشار، المحدد: شمالا المنطقة العسكرية، جنوبا جبل بشار، شرقا الطريق الوطني رقم 6، غربا بلدية العبادلة	المركز الجواري للضرائب لبشار 1 في بشار	بشار	بشار
بلديات: بني ونيف - موغل - الاحمر - بوقايس والجزء من بلدية بشار، المحدد: شمالا المنطقة العسكرية، جنوبا جبل بشار، شرقا بلدية بني ونيف، غربا الطريق الوطني رقم 6	المركز الجواري للضرائب لبشار 2 في بشار		

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
بلديات: العبادلة -عرق فراج -مشرع هواري بومدين	المركز الجواري للضرائب للعبادلة في العبادلة	بشار	
بلديتا: تيميمون - أو لاد السعيد	المركز الجواري للضرائب لتيميمون في تيميمون		
بلديات: أوقروت - دلدول - المطارفة	المركــز الجواري للضرائــب لأوقــروت في أوقروت	تيميمون	
بلديتا: تينركوك-قصر قدور	المركز الجواري للضرائب لتينركوك في تينركوك		
بلدیات : شروین-طالمین - او لاد عیسی	المركــز الجواري للضرائــب لشرويــن في شروين		
بلدية : برج باجي مختار	المركز الجواري للضرائب لبرج باجي مختار في برج باجي مختار	برج باج <i>ي</i> مختار	بشار
بلدية : تيمياوين	المركز الجواري للضرائب لتيمياوين في تيمياوين	,44	
بلديات: بني عباس - تامترت - أيقلي - الوطاء	المركز الجواري للضرائب لبني عباس في بني عباس	بني عباس	
بلديات: كرزاز-بني يخلف-أو لاد خضير- تيمودي قصابي	المركز الجواري للضرائب لكرزاز في كرزاز		
بلدية: تبلبلة	المركز الجواري للضرائب لتبلبلة في تبلبلة		
ن تغییر)	(بدور	البيض	
ن تغییر)	ابدور	تندوف	
ن تغییر)	بدور:	النعامة	
ن تغییر)	(بدور:	يدة	الجل
ن تغییر)	(بدور	ائر	الجز
ن تغییر)	(بدور	يف	سط
ن تغییر)	(بدور	ابة	-ie

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
فيير)	بدون تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	باتنة	
لديات: القنطرة - جمورة - الوطاية - برانس - عين زعطوط مع الجزء الشرقي من لدية بسكرة، المحددة: شمالا بولاية باتنة، منوبا ببلدية سيدي عقبة، شرقا ببلدية ستمة، وغربا بشارعي الأمير عبدالقادر وعقبة ن نافع مع الممر الجبلي الصفى لطريق باتنة بجزء من ضفة وادي سيدي زرزور	ت في بسكرة ب ش		
لدية: الحاجب مع الجزء الغربي من بلدية سكرة، المحددة: شمالا بشارعي الأمير بد القادر وعقبة بن نافع وطريق باتنة، منوبا ببلدية أوماش، شرقا بضفة وادي ميدي زرزور، وغربا ببلدية بوشقرون	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	بسكرة	
لديات : سيدي عقبة - شتمة - مشونش - ين الناقة - الحوش - زريبة الوادي - الفيض - مزيرعة - خنقة سيدي ناجي	سيدي عقبة		قسنطينة
لديات : طولقة - فوغالة - الغروس - لشانة - وشقرون - برج بن عزوز - أور لال - أوماش - واء - مخادمة - مليلي	-		
لديات: أو لاد جلال - الشعيبة - الدوسن	المركـــز الجواري للضرائـــب لأو لاد جلال في ب أو لاد جلال	أو لاد جلال	
لديات : سيدي خالد - راس الميعاد – البسباس	المركز الجواري للضرائب لسيدي خالد في ب سيدي خالد	G- , 3 <sup>,</sup>	
فيير)	(بدون ت	جيجل	
نغییر)	(بدون تغییر)		
غيير)	(بدون ت	خنشلة	
غيير)	(بدون ت	ميلة	
بدون تغییر)		الأغواط	
ت بلديات: تامنغست - إن أمقل - أباليسا -	المركز الجواري للضرائب لتامنغست في تامنغس	تامنغست	
إدلس - تازروق			ورقلة
بلديتا: إن صالح - فقارت الزاوية	المركز الجواري للضرائب لإن صالح في إن صالح	إن صالح	
بلدية: إن غار	المركز الجواري للضرائب لإن غار في إن غار		

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
بلدية : إن قزام	المركز الجواري للضرائب لإن قزام في إن قزام	إن قزام	
بلدية : تين زاوتين	المركز الجواري للضرائب لتين زاوتين في تين زاوتين		
بلديتا : ورقلة - الرويسات	المركز الجواري للضرائب لورقلة المدينة (حي النصر) في ورقلة		
بلديات: سيدي خويلد-عين البيضاء-نقوسة- حاسي بن عبد الله	المركز الجواري للضرائب لسيدي خويلد في سيدي خويلد	ورقلة	
بلديتا : حاسي مسعود - البرمة	المركز الجواري للضرائب لحاسي مسعود في حاسي مسعود		
بلديات: توقرت- المقارين- سيدي سليمان- الزاوية العابدية- تيبسبست-نزلة- الطيبات- تماسين- بليدة عامر - بن ناصر- المنقر	المركز الجواري للضرائب لتوقرت في توقرت	توقرت	ورقلة
بلديتا : الحجيرة – العالية	المركز الجواري للضرائب للحجيرة في الحجيرة		(تابع)
بلدية: إيليزي	المركز الجواري للضرائب لإيليزي في إيليزي		
بلدية : إن أميناس	المركز الجواري للضرائب لإن أميناس في إن أميناس	إيليزي	
بلدية: برج عمر إدريس	المركز الجواري للضرائب لبرج عمر إدريس في برج عمر إدريس		
بلدية : دبداب	المركز الجواري للضرائب لدبداب في دبداب		
بلدية : جانت	المركز الجواري للضرائب لجانت في جانت	جانت	
بلدية: برج الحواس	المركز الجواري للضرائب لبرج الحواس في برج الحواس	جات	
بلديات: الوادي - رباح - البياضة - النخلة - العقلة - وادي العلندة - ميه ونسى	المركز الجواري للضرائب للوادي في الوادي		
بلديات: الدبيلة - تريفاوي - حساني عبد الكريم - حاسي خليفة - المقرن - طالب العربي - بني قشة - سيدي عون - دوار الماء	المركز الجواري للضرائب للدبيلة في الدبيلة	الواد <i>ي</i>	
بلديات : قمار - تاغزوت - كوينين - ورماس - حمراية - الرقيبة	المركز الجواري للضرائب لقمار في قمار		

الاختصاص الإقليمي للمراكز الجوارية للضرائب	تعيين المراكز الجوارية للضرائب ومقرها	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية للضرائب
بلديات: المغير- سيدي خليل - سطيل - أم الطيور	المركز الجواري للضرائب للمغير في المغير	المغير	
بلديات: جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة	المركز الجواري للضرائب لجامعة في جامعة		
بلديتا : غرداية - ضاية بن ضحوة	المركز الجواري للضرائب لغرداية في غرداية (بوهراوة)		
بلديات: بونورة - العطف - بريان	المركز الجواري للضرائب لبونورة في بونورة	غرداية	ورقلة
بلديات: متليلي - زلفانة -المنصورة - سبسب	المركز الجواري للضرائب لمتليلي في متليلي		(تابع)
بلدية: القرارة	المركز الجواري للضرائب للقرارة في القرارة		
بلديتا: المنيعة - حاسي القارة	المركـــز الجواري للضرائـــب للمنيعـــة في المنيعة	المنيعة	
بلدية : حاسي الفحل	المركز الجواري للضرائب لحاسي الفحل في حاسي الفحل		
11	(بدون تغییر)	•••••	وهران

#### قرار مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يحدد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضمان.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415، الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدّد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 31 مكرر و 31 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 30-327 المؤرّخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحكد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضمان.

المادة 2: تحدد قائمة مفتشيات الضمان واختصاصها الإقليمي "الوعاء" و "التحقيق والمراقبة" طبقا للملحقين الأول والثاني بهذا القرار.

المادة 3: يلغى القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي.

المادة 4: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

لعزيز فايد

# الملحق الأوّل جدول يحدد مقر مفتشيات الضمان واختصاصها الإقليمي "الوعاء"

#### منطقة الوسط

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
و لاية : الجزائر	الجزائر-وسط
و لايات : البليدة - تيبازة - المدية - الجلفة	البليدة
و لايات : تيزي وزو - بومرداس - البويرة	تيز <i>ي</i> وزو
و لايات : غرداية - المنيعة - الأغواط - ورقلة - توقرت	غرداية
و لايات : تامنغست - إيليزي - إن صالح - إن قزام - جانت	تامنغست

#### منطقة الغرب

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
و لايات : و هران- مستغانم- معسكر	وهران- غرب
و لايتا: تلمسان - عين تموشنت	تلمسان
و لايات : سيدي بلعباس - سعيدة - البيض	سيدي بلعباس
و لايات : الشلف - غليزان - عين الدفلي	الشلف
و لایتا: تیارت- تیسمسیلت	تيارت
و لايات: بشار- بني عباس- أدرار- تيميمون - برج باجي مختار - تندوف - النعامة	بشار

# منطقة الشرق

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
و لايات: قسنطينة - ميلة - أم البواقي	قسنطينة
و لايتا : سكيكدة - جيجل	سكيكدة
و لايتا : عنابة - الطارف	عنابة
و لايتا: سطيف - المسيلة	سطيف
ولايتا: بجاية - برج بوعريريج	بجاية
ولايتا: باتنة -خنشلة	باتنة
و لايات : بسكرة- أو لاد جلال- الوادي- المغير	بسكرة
و لايات : قالمة - سوق أهراس - تبسة	قالمة

### الملحق الثاني جدول يحدد مقر مفتشيات الضمان واختصاصها الإقليمي "التحقيق والمراقبة"

#### منطقة الوسط

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب للجزائر-وسط	الجزائر - وسط
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب للجزائر - غرب	الجزائر-غرب
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب للجزائر - شرق	الجزائر-شرق
و لايتا : البليدة - تيبازة	البليدة
و لايتا : الجلفة - المدية	الجلفة
و لاية : تيزي وزو	تيز <i>ي و</i> زو
و لاية : بومرداس	بومرداس
و لاية : البويرة	البويرة
و لايتا : ورقلة - توقرت	ورقلة
و لايات : غرداية - المنيعة- الأغواط	غرداية
و لايات: تامنغست - إن صالح - إن قزام - إيليزي - جانت	تامنغست

# منطقة الغرب

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب لوهران-غرب	وهران-غرب
البلديات التابعة لاختصاص مديرية الضرائب لوهران - شرق	وهران- شرق
و لاية : معسكر	معسكر
و لايتا: تلمسان - عين تموشنت	تلمسان
و لايتا: سيدي بلعباس- سعيدة	سيدي بلعباس
و لاية : الشلف	الشلف
و لاية : مستغانم	مستغانم
و لاية : غليزان	غليزان
ولايتا: تيارت-تيسمسيلت	تيارت
و لاية : عين الدفلي	عين الدفلي
و لايات : بشار - بني عباس- تندوف	بشار
و لايات : أدرار - تيميمون - برج باجي مختار	أدرار
و لايتا: البيض - النعامة	البيض

#### الملحق الثاني (تابع)

#### منطقة الشرق

الاختصاص الإقليمي	مقر المفتشية
و لاية : قسنطينة	قسنطينة
و لاية : باتنة	باتنة
و لايتا : بسكرة- أو لاد جلال	بسكرة
و لايتا : الوادي - المغير	الوادي
و لايتا: جيجل - ميلة	جيجل
و لايتا : عنابة - الطارف	عنابة
و لايتا: تبسة - خنشلة	تبسة
و لاية : سكيكدة	سكيكدة
و لاية : قالمة	قالمة
و لايتا: سوق أهراس - أم البواقي	سوق أهراس
و لاية : سطيف	سطيف
ولايتا: برج بوعريريج - المسيلة	برج بوعريريج
و لاية : بجاية	بجاية

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 2024 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 8 في 12 جمادى الأولى 18 فبراير سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 12 جمادى الأولى

عام 1442 الموافق 27 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية، كما يأتى:

# "1) بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية:

السِيّدة والسادة :

- قاسم جهلان، المدير العام للتعليم، رئيسا،
- امحمد ضيف الله، مدير التعليم الابتدائي، عضوا،
- نور الدين شرف الدين، مدير التعليم المتوسط، عضوا،

### وزارة الثقافة والفنون

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 2 رجـب عــام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يتضمن فتح شعبة "الموسيقى"، ميدان "فنـون"، وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 92 دي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–262 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 دي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالى،

- نــور الديــن غمرانــي، مديــر التعليــم الثانــوي العــام والتكنولوجي، عضوا،

- مصطفى جالوت، مدير التعاون والعلاقات الدولية، عضوا،

- عبة محمودي، مدير الدراسات الإحصائية والتقييم والاستشراف، عضوا،

- غالم عمارة، مدير الأنظمة المعلوماتية، عضوا،
- نادية عكا، مكلفة بالدراسات والتلخيص، عضوا.

#### 2) بعنوان المؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاع:

السيدة والسادة:

- راضية برناوي، مديرة المعهد الوطني للبحث في التربية، عضوا،

- محمد بوعزيز، مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، عضوا،

- إسماعيل إلمان، الأمين العام للمجلس الوطني للبرامج، عضوا.

#### 3) بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية:

السيّدة والسادة:

- حسان بلبشير ، أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا "هوارى بومدين" بالجزائر ، عضوا،

- عيسى مفجخ، ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،

- منذر لعساسي، مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، عضوا،

- زين الدين سفاج، أستاذ محاضر، قسم "أ" بجامعة التكوين المتواصل، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019 والمتضمن فتح شعبة "موسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون"، وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد الوطنى العالى للموسيقى،

- وبناء على رأي اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة خلال دورتها المنعقدة في 18 يوليو سنة 2022،

#### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم المتنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "موسيقى"، ميدان شعبة "موسيقى"، ميدان "فنون"، وتحديد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطنى للتكوين العالى للموسيقى.

المادة 2: يحدد البرنامج البيداغوجي لشعبة "موسيقى"، تخصص "علم الموسيقى" المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2022–2023، طبقا للملحق بهذا القرار.

المادة 3: يتم الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى لنيل شهادة الماستر المهنية، عن طريق مسابقة.

تتمثل المسابقة في اختبار أمام لجنة تحكيم.

ينبغي على المترشحين لمسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى للتكوين العالى في الموسيقي، أن يكونوا:

- حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها،

- حائزين على شهادة الليسانس في الموسيقى لمختلف المؤسسات الجامعية أو شهادة أجنبية معادلة لها،

- حاصلين على معدل يساوي أو يفوق 12/20 خلال المسار الدراسي في الليسانس،

- ألاّ يتعدى سن المترشح 30 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 4: يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه عن طريق موقع الواب للمعهد أو عن طريق الصحافة أفي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 5: تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين العالى في الموسيقي، من قبل لجنة.

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشح للمسابقة، وتعد قائمة المترشحين، كما تعد، بناء على محضر مداو لات لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، على أساس الترتيب الاستحقاقي.

المادة 6: تتشكل اللجنة من:

- مدير المعهد، رئيسا،
- نائب مدير الشؤون البيداغوجية للمعهد، عضوا،
  - أستاذ دائم من مصف الأستاذية، عضوا،
    - ممثل وزارة الثقافة والفنون، عضوا،
- ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، عضوا.

المادة 7: كيفيات تقييم وتدرج وتوجيه الطلبة هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

غير أن أرصدة وحدات التعليم الأساسية وأعمال الورشات غير قابلة للتعويض أو للتحويل.

المادة 8: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون، ومدير المعهد الوطني للتكوين العالى في الموسيقى، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائـر في 2 رجـب عــام 1445 الموافــق 14 جانفــي ...: ة 2024

وزيرة الثقافة والفنون وزير التعليم العالي والبحث العلمي

صورية مولوجي كمال بداري

لطحق

البرنامج البيداغوجي لشعبة "الموسيقى" تخصص "علم الموسيقى" ميدان "فنون" لنيل شهادة الماستر المهني بالمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى

السداسي			السداسي الأول													
وحدات تعليمية			وحدة تعليمية	اساسية (و.ت.ا) وحدة تعليمية منهجية (و.ت.م)							رو.ت.!)	وحدة تعليمية أفقية	(ق.ت.أ)	مجموع السداسي الأول		
معاملات			7	<u>†</u>			~	t		c	1	C	1	22		
أرمدة			91	10			~	0		C	1	C	1	30		
عناوين المواد		بوليفونيا	تحليل الأشكال الموسيقية	هارموني	تاريخ الموسيقي العالمية	بيانو	آلة أو غناء	قيادة الجوق	اْور کسترا	بسيكولوجياالموسيقى	المنهجية	إعلام آلي موسيقي	لغة أجنبية	I		
العجم الساعي السداسي	(16-14) أسبوعا	104 سا	104 سا	104 سا	56 سا	56 سا	56 سا	56 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	959 سا		
	دروس	30 []	30 []	1 سا 30	1 سا 30	30 [ سا	30 [ سا	30 []	30 []	30 []	30 []	30 سا 30	30 [ سا	18 سا		
العجم السا. لمواد المكونة	أعمال موجهة	-	-	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	ı		
الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية	أعمال موجهة أعمال تطبيقية	2 سا	2 سا	2 سا	2 سا	I	I	2 سا	I	I	I	I	I	10 سا		
ياً آخرى <u>ن</u>		3 سا	3 سا	3 سا	ı	2 سا	2 سا	I	I	I	ı	ı	I	13 سا		
معاملات		4	4	4	2	1	1	1	1	1	1	1	1	22		
أرملة		5	5	5	3	2	2	2	2	1	1	1	1	30		

الملحق (تابع)

السداسي			السداسي الثاني													
وحدات تعليمية			 و حلة ة *	ياميه اساسيه (و.ت.أ) عية منهجية (و.ت.م)						وحدة تعليمية	(و.ت.ا)	وحدة تعليمية أفقية	مجموع السداسي الثاني			
معاملات أرصدة			7	<del>†</del>			_	·		C	1	2		22		
آن مند «			9	10			œ			C	1	2		30		
عناوين المواد		بوليفونيا تحليل الأشكال الموسيقية هار موزع			موسيقى عربية	بيانو	اَلَة أَوْ غِناء	قيادة الجوق	أوركسترا	بسيكولوجيا الموسيقي	المنهجية	لغة أجنبية	إعلام آلي موسيقي	1		
المجم الساعي السداسي	(16-14) أسبوعا	104 سا	104 سا	104 سا	56 سا	56 سا	56 سا	56 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	959 سا		
	2002	30 [سا	30 []	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	1 سا 30	18		
الحجم السلمون	أعمال موجهة	1	ı	I	1	I	I	I	I	I	I	I	1	ı		
الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية	أعمال موجهة أعمال تطبيقية	2	2	2 ~~	2 ~~	ı	I	2 سا	_	_	_	I	_	سا		
<b>.</b>	أخرى	3 سا	3	3 سا	-	2 سا	2 سا	-	_	1	-	I	_	Lm 13		
معاملات	معاملات		4	4	2	1	1	1	1	1	1	1	1	22		
أرمدة		\$	5	5	3	2	2	2	2	1	1	1	1	30		

الملحق (تابع)

l mar land			الشالث														المداسي الرابع					
وحدات تعليمية			وحدة تعليمية أساسية	(و.ت.أ)			وحدة تعليمية منهجية	رق : تَ مِ) م		و حدة تعليمية استكشافية (و.ت.) و حدة تعليمية أفقية (و.ت.أ)			و حدة تعليمية أساسية (و.ت.۱)		و حدة تعليمية منهجية (و.ت.م)		مجموع السداسي الرابع					
معاملات			-	<del>1</del>		4				2 2			22	10	7	2	2	21				
ار ملا ة أر ملا	)		Ç	01		∞				c	2		2		15	7	4	4	30			
عناوين المواد		بوليفونيا تحليل الأشكال الموسيقية هارموني موسيقي جزائرية		بيانو	آلة أو غناء	قيادة الجوق	أوركسترا	بسيكولوجيا الموسيقى	المنهجية	لغة أجنبية	إعلام آلي موسيقي	-	إنجاز مذكرة تخرج	التربص في مؤسسة	ندوات	تحديد مادة أخرى	I					
المجم الساعي	(16-14) أسبوعا	104 سا	104 سا	104 سا	56 سا	56 سا	56 سا	56 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	959 سا	280 سا	180 سا	80 سا	80 سا	620 سا			
	£0.0W	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 [ سا 30	30 [ س ]	30 [ سا 30	30 [ سا 30	30 [ سا 30	30 [ سا 30	18 سا	ı	1	-	ı	-			
العجم السا لمواد المكونة	ا أعمال موجهة	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	_	1	I	I	-	-	1			
الحجم الساعي الأسبوعي للمواد المكونة للوحدة التعليمية	أعمال موجهة أعمال تطبيقية	2 سا	2 سا	2 سا	2 سا	ı	I	2	ı	ı	I	I	1	10 سا	I	ı	-	-	ı			
, <b>1</b> ,	ا أخرى	3 سا	3 سا	3 سا	_	2 سا	2 سا	I	I	I	ı	I	_	13 سا	I	I	_	-	ı			
معاملات		4	4	4	2	1	1	1	1	1	П	1	1	22	10	7	2	2	21			
ي ئي ملا		5	5	5	3	2	2	2	2	1	1	1	1	30	15	7	4	4	30			

# وزارة الري

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

إنّ وزير الرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–103 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتحلية المياه،

- وبمقتضى مداولة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحلية المياه، المنعقد بتاريخ 18 يوليو سنة 2023،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتحلية المياد، تحت سلطة المدير العام:

- أمانة عامة،
- خمس (5) مديريات مركزية،
  - ثلاث (3) خلايا.

المادة 3: يسير الأمانة العامة أمين عام يكلف بتنسيق نشاطات هياكل الوكالة التي يلحق بها مديرا (2) دراسات وتلخيص يكلفان بالمراقبة الاستراتيجية، ومساعد (1) الصحة والأمن والبيئة.

**المادة 4:** يسير المديريات المركزية، مديرون تحدد مهامهم كما يأتى:

1- **مديريـــة التطويـــر والمشاريـــع**، وتكلــف على الخصوص، بما يأتى :

- القيام بكل الدراسات والتحاليل المتعلقة بتحلية المياه،
- إنجاز محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها، وذلك بالقيام بكل الإجراءات والعمليات المساهمة لهذا الغرض،
- السهر على احترام القواعد والمعايير التقنية والتصميم والبناء وتهيئة منشأت تحلية المياه والتجهيزات المرتبطة بها،
- ترقية اللجوء إلى الإنتاج الوطني، في إطار إنجاز محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها،
- التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بخصوص جميع الخطوات اللازمة في إنجاز ومتابعة مشاريع تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها،
- تخطيط وإعداد وتسيير الميزانيات وإعداد مخططات مالية لمشاريع الوكالة،
- تقديم تحاليل مالية ضرورية لاتخاذ القرار وتسيير المشاريع،
- تشجيع البحث العلمي والإدماج الصناعي لفرع التحلية.
  - تضم مديرية التطوير والمشاريع أربع (4) دوائر:
    - دائرة الدراسات،
    - دائرة إنجاز المشاريع،
      - دائرة التخطيط ،
      - دائرة الصفقات.

2- **مديرية الاستغلال والصيانة والبحث**، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تحيين وضعية أحجام المياه المنتجة، والسهر على احترام جودتها،

- السهر على احترام القواعد والمعايير التقنية لاستغلال منشأت تحلية المياه والتجهيزات المرتبطة بها،

- وضع المياه المنتجة على مستوى محطات تحلية المياه تحت تصرف الهيئات المكلفة بتوزيع المياه،

- -ضمان صيانة محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها، وذلك بالقيام بكل الإجراءات والعمليات اللازمة من أجل تحقيق ذلك،
- تشجيع البحث العلمي لفرع التحلية في إطار استغلال محطات تحلية المياه، بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،
- تشجيع اللجوء إلى الإنتاج الوطني في إطار استغلال وصيانة محطات تحلية المياه والمنشآت والتجهيزات المرتبطة بها،
- توفير للغير الخدمات والخبرات والاستشارات في مجال تدخلها.
- تضم مديرية الاستغلال والصيانة والبحث، ثلاث (3) دوائر:
  - دائرة الاستغلال والفوترة،
  - دائرة صيانة المنشآت التقنية،
    - دائرة البحث والتطوير.
- 3- **مديرية المالية والمحاسبة**، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:
  - إعداد ومتابعة ميزانية الوكالة،
  - مسك المحاسبة وإعداد التقارير المالية،
- تسيير التمويل اللازم من أجل السير الحسن للوكالة، والسهر على توفره،
- تسيير الموارد والديون والاستثمارات والالتزامات المالية، وضمان الاستخدام السليم للموارد المالية للوكالة، والسهر على الاستغلال الأمثل لاستثماراتها.
  - تضم مديرية المالية والمحاسبة ثلاث (3) دوائر:
    - دائرة المالية والميزانية،
      - دائرة المحاسبة،
      - دائرة التحصيل.
- 4- **مديرية الإدارة والوسائل**، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:
  - تسيير موارد الوكالة،
  - تحديد احتياجات الوكالة في مجال الموارد البشرية،

- -ضمان التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لموظفي الوكالة،
  - -ضمان صيانة المبانى والتجهيزات والعقار المنقول،
- -ضمان تسيير اللوازم العادية والمواد الاستهلاكية للوكالة،
  - السهر على تلبية احتياجات الهياكل من الوسائل،
- إعداد مخططات الأمن الداخلي للوكالة، وضمان تنفيذها،
  - -ضمان تسيير الأرشيف والتوثيق للوكالة.
  - تضم مديرية الإدارة والوسائل، ثلاث (3) دوائر:
    - دائرة الموارد البشرية والتكوين،
      - دائرة الوسائل العامة،
        - دائرة الممتلكات.
- 5- **مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات**، وتكلف، على الخصوص بما يأتى:
- تحديد الاحتياجات وتوفير الأجهزة المعلوماتية الضرورية للسير الحسن للوكالة،
- إدارة وضمان الحماية والأمن للأنظمة المعلوماتية ومعطيات الوكالة،
- جمع ومعالجة وحفظ المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة الإحصائية والعلمية والتقنية والاقتصادية المتعلقة بموضوعها.
- تضم مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، ثلاث (3) دوائر:
  - دائرة الدعم،
  - دائرة أنظمة المعلومات،
  - دائرة أمن الشبكات والتجهيزات.
- المادة 5: يسير الخلايا رؤساء خلايا تحدد مهامهم كما يأتى:
- 1- خلية الشؤون القانونية، وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:
- تقديم الاستشارات القانونية ومساعدة هياكل الوكالة في مجال التنظيم،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بنشاطات الوكالة،

- تسيير شؤون المنازعات للوكالة،
- السهر على مطابقة العقود مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.
  - 2- خلية التدقيق، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:
- القيام بمهام التدقيق على أساس برنامج محدد من طرف الوكالة،
- تقييم الأخطار المالية والعملياتية للوكالة، والتأكد من أن عملية المراقبة الداخلية التي تم وضعها تضمن موثوقية المعلومات المالية للوكالة،
- تقييم نتائج التدقيق وصياغة التوصيات لتحسين عملية المراقبة الداخلية للوكالة.
  - 3- خلية الاتصال، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- إعداد استراتيجية الاتصال للوكالة، والسهر على تنفيذها،
  - تسيير الاتصال الداخلي والخارجي للوكالة.
- **المادة 6:** تنشأ الوحدات العملياتية بموجب مقرر من المدير العام للوكالة.

يحدد مقرر الإنشاء تنظيم هذه الوحدات العملياتية.

المادة 7: يصنف الأمين العام والمديرون المركزيون ومديرو الوحدات العملياتية في فئة الإطارات المسيّرة للوكالة.

يصنف رؤساء الخلايا ومدير والدراسات والتلخيص ومساعد الصحة والأمن والبيئة ورؤساء الدوائر في فئة الإطارات السامية للوكالة.

المادة 8: يعين الأمين العام والمديرون المركزيون ومديرو الوحدات العملياتية بموجب مقرر من المدير العام للوكالة بعد موافقة الوزير المكلف بالري.

يعين رؤساء الخلايا ومديرو الدراسات والتلخيص ومساعد الصحة والأمن والبيئة ورؤساء الدوائر بموجب مقرر من المدير العام للوكالة.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1445 الموافق 18 فبراير سنة 2024.

طه دربال